

نصوص عامة

المادة الثانية

لأغراض تطبيق هذا القرار يقصد بـ :

Corspac - Sarsat : البرنامج الدولي للمساعدة للبحث والإنقاذ باستعمال الأقمار الاصطناعية لكشف وتتبع مكان جهاز الإرسال لتحديد الموقع عند الطوارئ.

جهاز الإرسال لتحديد الموقع عند الطوارئ (ELT) : لفظ شامل محددًا لجهاز إرسال إشارات مميزة فوق ترددات معينة والتي حسب التطبيق المتعلق به، يمكن أن تشغل أوتوماتيكيا على إثر الاصطدام أو أن تشغل يدويا.

يمكن أن يكون جهاز الإرسال لتحديد الموقع عند الطوارئ (ELT) أحد أو إحدى الأجهزة التالية :

• جهاز AF / (ELT) جهاز الإرسال الثابت لتحديد الموقع عند الطوارئ : جهاز ذو تشغيل أوتوماتيكي ثابت بشكل دائم بطائرة ؛

• جهاز AP / ELT جهاز الإرسال المحمول لتحديد الموقع عند الطوارئ : جهاز ذو تشغيل أوتوماتيكي مركب بشكل ثابت بطائرة والذي يمكن اقتلاعه بسهولة من الطائرة ؛

• جهاز AD / ELT جهاز الإرسال المفصول لتحديد الموقع عند الطوارئ : جهاز ذو تشغيل أوتوماتيكي ثابت بشكل مثن بطائرة وفي حالة الانفصال يمكن الاشتغال أوتوماتيكيا عند الاصطدام وفي بعض الحالات عبر آلة كاشفة هيدروستاتية. إن الانفصال اليدوي متوقع أيضا ؛

• جهاز الإرسال لتحديد الموقع عند الطوارئ للنجاة (ELT/S) : (ELT) الذي يمكن اقتلاعه من الطائرة التي تم توظيفها لتسهيل تشغيلها السريع في الحالة الاستعجالية و ذو تشغيل يدوي من طرف الناجين.

• جهاز إرشاد لتحديد الموقع : (PLB) : جهاز للطوارئ شخصي ومحمول الذي يتم تشغيله يدويا من طرف الناجين.

• سجل وطني (ELT) : سجل في حيازة مديرية الطيران المدني ومتتبع من طرفها قصد تسجيل رموز جهاز الإرشاد للطوارئ (ELT) المحمول على مثن الطائرة المسجلة في السجل الوطني لتسجيل الطائرات.

المادة الثالثة

يطبق هذا القرار على :

أ) الطائرات المسجلة في سجل تسجيل الطائرات المدنية ؛

ب) كل الطائرات المحلقة في :

i. منطقة الإعلام الجوي (FIR) التي تكون المملكة المغربية مسؤولة عنها، و ؛

ii. الفضاء الجوي فوق إقليم المملكة المغربية.

مرسوم رقم 2.08.480 صادر في 26 من شعبان 1429 (28 أغسطس 2008) بتحديد تاريخ الرجوع إلى الساعة القانونية

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 455.67 بتاريخ 23 من صفر 1387 (2 يونيو 1967) بشأن الساعة القانونية ولاسيما الفصل الأول منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم الرجوع إلى الساعة القانونية المنصوص عليها في الفصل الأول من المرسوم الملكي المعبر بمثابة قانون المشار إليه أعلاه من يوم الإثنين فاتح سبتمبر 2008 وذلك بتأخير الساعة بستين (60) دقيقة عند حلول الساعة الثانية عشرة ليلا (00 : 24) من يوم الأحد 31 أغسطس 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية وتلغى ابتداء من تاريخه مقتضيات المرسوم رقم 2.08.224 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1429 (22 ماي 2008) بتغيير الساعة القانونية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1429 (28 أغسطس 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار وزير التجهيز والنقل رقم 916.08 صادر في 9 جمادى الأولى 1429 (15 ماي 2008) يتعلق بطاقة حمولة جهاز الإرسال لتحديد الموقع عند الطوارئ على مثن الطائرة.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) المتعلق بتنظيم الملاحة الجوية المدنية كما تم تعديله وتتميمه ولاسيما المادتين 12 و64 منه ،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط طاقة الحمولة لجهاز الإرسال لتحديد الموقع عند الطوارئ (ELT) على مثن الطائرة لغرض تطوير، بقدر الإمكان، البحث في حالة الطوارئ.

المادة السابعة

يجب أن ينبثق جهاز الإرسال الأوتوماتيكي في الطائرة لتحديد الموقع عند الطوارئ (ELT) كما هو الشأن في حالة افتراض وقوع حادثة، يجب أن تكون نسبة احتمال إرسالية عبر جهاز ELT لإشارة مكشوفة في أقصى درجة ويكون احتمال إرسالها في أي وقت آخر في أدنى درجة.

المادة الثامنة

يكلف مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

المادة التاسعة

سيدخل هذا القرار حيز التنفيذ 6 أشهر بعد نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1429 (15 ماي 2008).
الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1214.08 صادر في 13 من رجب 1429 (17 يوليو 2008) المحدد لشروط تطبيق مسطرة الإقرار والأداء الإلكترونيين للضريبة على الشركات.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بناء على المادتين 155 و 169 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بمقتضى المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمكن للخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح سبتمبر 2008 أن يقوموا بطريقة إلكترونية، بإيداع الإقرارات والأداءات المنصوص عليها فيما يتعلق بالضريبة على الشركات، لدى مديرية الضرائب وذلك وفق الشروط التالية :

- أن يساوي رقم أعمالهم خمسين (50) مليون درهم على الأقل دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة ؛
- أن يتقدموا لدى مديرية الضرائب بطلب انخراط في الخدمة الإلكترونية للإقرار والأداء الإلكترونيين ؛
- أن يقوموا بالأداء الإلكتروني لدى إحدى المؤسسات البنكية التي أبرمت اتفاقية لهذا الغرض مع مديرية الضرائب ؛
- أن يحترموا قواعد الاستعمال الملحق بهذا القرار.

المادة الرابعة

يجب أن تكون كل طائرة مشغلة في الطيران التجاري مجهزة بـ :
• على الأقل بجهازي (ELT). أحدهما أوتوماتيكي، إذا كان يقوم برحلة على المدى الطويل مع تحليق فوق الماء أو متحركا في منطقة صحراوية ؛

• على الأقل بجهاز (ELT) واحد أوتوماتيكي في الحالات الأخرى.

يجب أن تكون كل طائرة مروحية مشغلة في الطيران التجاري مجهزة :

• على الأقل بجهاز (ELT) أوتوماتيكي وعلى الأقل بجهاز (ELT/S) على مركب إذا كان يقوم برحلة مع تحليق فوق الماء (الصف 1 و 2) وعند الاستعمال الخاص (الصف 3) ؛

• على الأقل بجهاز (ELT) أوتوماتيكي في الحالات الأخرى.

المادة الخامسة

يجب أن تكون كل طائرة مشغلة في الطيران العام مجهزة على الأقل بجهاز أوتوماتيكي واحد.

يجب أن تكون كل طائرة مروحية مشغلة في الطيران الخفيف مجهزة على الأقل بجهاز (ELT) أوتوماتيكي واحد.

يجب أن تحمل كل طائرة شراعية أو ذات محرك خفيفة جدا (ULM) جهاز إرشاد للطوارئ (ELT/S) أو جهاز إرشاد (PLB) (مشغلا على التردد 406 ميكا هرتز MHZ).

المادة السادسة

يخصص لكل جهاز إرشاد للطوارئ مشغل على تردد 406 ميكا هرتز (MHZ) الرمز المحدد الذي يعرفه أو يعرف بالطائرة المجهزة به.

إن جهاز الإرشاد للطوارئ مرموز طبقا للبروتوكول المحدد بواسطة دورية لمدير الطيران المدني.

إن رمز الجنسية بالنسبة لأجهزة الإرسال لتحديد الموقع استعجالا الموجهة للطائرات المسجلة في سجل تسجيل الطائرات المدنية في المملكة المغربية هو «242».

بالنسبة للطائرات الغير مسجلة فإن الرسالة الرقمية المرسله من جهاز الإرسال (PLB أو ELT) ستتضمن الرقم التسلسلي للجهاز.

يلتزم مالك جهاز الإرسال لتحديد الموقع عند الطوارئ (ELT أو PLB) بالتسجيل لدى مصلحة البحث والإنقاذ (SAR) بمديرية الطيران المدني.

في حالة التحطم أو تغيير لصاحب جهاز (ELT أو PLB) يعتبر الشخص (الطبيعي أو المعنوي) الذي باشر التسجيل، مسؤولا عن تشطيب جهاز الإرسال من السجل الوطني.

إذا كان هذا القرار مطبق عليه، يقوم المالك الجديد في حالة تغيير الملكية باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.